

# فدية الصيام للمريض ومتوسط قيمة زكاة الفطر للعام الحالي/الإثنين 01-30-5202م (٠١ رمضان ١٤٤١هـ)

صلاح الصاوي

السؤال السادس سؤال عن زكاة الفطرة في امريكا كم للفرق اريد ان اخرجها عن والدتي مريضة والطبيب منعها منعها من الصيام. لعلك تقصد فدية الصيام حتى لا تخرج من زكاة الفطر - [00:00:01](#)

وبين فدية الصيام والطبيب منعها من الصيام طريقة الاخراج يخرجها نقدا اما مأكولات وزكاة الذهب فيه زكاة الذهب الزينة اقول الاصل في فدية الصيام اخراجها من الطعام لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسلم - [00:00:20](#)

ومثل هذا في كفارة اليمين الطعام وعشرات المساكين ومثل هذا في كفاية ازدهار من عجز عن الصوم يعني كل كفارة نصت فيها الشريعة على الطعام ينبغي ان نقف حيث اوقفنا الله ورسوله - [00:00:45](#)

ايضا صدقة فطر الاصل اخراجها طعاما كما جاء في صحيح ابي داوود عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر اخرى للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين - [00:01:06](#)

من اداها قبل الصلاة في زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ايضا الحديث الاخر وهو حديث ابي سعيد الخضري هذه هي اللي هو انا وده حديث ابي سعيد الخضري كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام - [00:01:26](#)

اوصاعا من شعير اوصاعا من تمر اوصاعا من اقد اوصاعا من زبيد واجاز الاحناف اخراج القيمة وتوسط فريق من اهل التحقيق فقالوا الاصل اخراج الطعام ويرخص في اخراج القيمة للضرورة - [00:01:57](#)

اول حاجة او المصلحة متوسط القيمة هذا العام لصدقة الفطر ومثلها او قريب منها. فدية الصيام خمسة عشر دولارا هذا بالنسبة لفدية الصيام او صدق الصدق - [00:02:22](#)